بل ما اشتهى او لانهم ورثتها انا واخي ثم مات اخي فصار الملك كله لي فان كان لاحدهما بينة عاين عينه
شد ما ذكره وان لم يكن لواحد منهما بينة كان القول قول الاخ في نصيبه من مال الاخ لان الظاهر انه
وارثها والزوج يدعي ان ابنها حجبه والاصل عدم ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه
وانه ورث جميعه لان الاخ يدعي ان اخته شاركته في الميراث والاصل عدم ذلك فلا يورث
من ابنها فصار حكم ذلك حكم الهدمى والغرقى لا يورث احدهما من الاخر فان قيل فالزوج يدعي انه وارث
من زوجته الربع وانتم تجعلون له النصف قلنا هو يدعي ان جميع مالها صار له عنها وعن ابنه
فلم نعطه الا بعض ما ادعاه مسئلة قال ولو اقام البينة انه ورث هذه الامة من ابيه
امرأته واقامت البينة ان الامة اصدقها اياها فهي للمرأة وجملته انه اذا مات رجل وخلف ابنا وزوجة
وامة فادعى الابن ان الامة تركة بينهما وقالت الزوجة بل اصدقني اياها واقام كل واحد منهما بينة
بما ادعاه حكمنا بينة الزوجة لان معها زيادة علم خفي على بينة الابن كما لو اقام رجل بينة ان
الموروث باع منه عينا واقام الورثة البينة انها تركة قدمت بينة المشتري ولانه لو كان حيا
فاقام البينة بان هذا العبد ملكي وادعت امرأته انه اصدقها اياه واقامت البينة قدمت عليه
كذلك في حق ورثته ه

باب الدعوى في وقت دون وقت ه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد في يد رجل واقام رجل البينة انه له منذ سنتين واقام الذي
هو في يده البينة انه له منذ شهر فهو للذي هو في يده وجملته انه اذا اشهد شاهدان ان هذا العبد
لهذا الرجل منذ سنتين وشهد اخران ان هذا العبد لاخر منذ شهر او قالا منذ سنة او شهد له
بالملك مطلقا نظرت فان كان المشهود به في يد الشهود فيه قولان احدهما يرجح به السابق بالملك وبه قال
ابو حنيفة واختاره المزني ووجهه ان البينة اثبتت له الملك في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فثبت ملكه
فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضت البينتان في الملك في الحال فسقطتا وبقي
ملك السابق عن استدامته وان لم تثبت لغيره ملك الا من جهته والثاني ان البينتين سواء وتتعارضان
ووجهه ان البينة انما تسمع في الملك في الحال دون الماضي ولهذا اذا انفردت بالزمان الماضي
لا تسمع ولان الملك الحادث اولى لانه يجوز ان يعلم الشاهدان الاخران به دون الاولين وقولهم

انما اثبت الملك في الزمان الماضي من غير معارضة قلنا انما اثبت الملك في الزمان الماضي تبعا لثبوته في الحال
ولو انفرد بان يدعي الملك فيه لم تسمع دعواه ولا بينته قال المزني رحمه الله اشبه بقوله ان جعل الملك
للاقدم اولى كالنتاج مثل دابة ادعاها فشهد لاحدهما شاهدان ان الدابة له وشهد اخران للاخر
انها له نتجت في ملكه واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال في مسئلة النتاج ايضا قولان كمسئلتنا ومنهم من
سلم وفرق بين المسئلتين فقال في مسئلة النتاج اثبتت البينة له ابتداء الملك وفي مسئلتنا لا تثبت له ملكا ولم تنف
ان يكون قبل ذلك ملكا لغيره وهذا ضعيف فاذا قلنا ان الاقدم اولى سلمت اليه واذا قلنا تتعارضان
بني على الاقوال فان قلنا تسقطان كانا كلا بينة ويدعي كل واحد على من هي في يده وقد مضى بيان
ذلك وان قلنا تستعملان كان على الاقوال الثلاثة وقد مضى بيانها واما ان كان العبد في يد احدهما
نظرت فان كان في يد من شهدت له بينة بالسبق كان اولى قولا واحدا وان كان في يد صاحب الملك الاحدث
فقد اختلف اصحابنا في ذلك فقال ابو اسحق في هذه ايضا قولان احدهما ان الملك السابق اولى فيقدم
على صاحب اليد والثاني صاحب اليد اولى لان البينتين متعارضتان فيقدم صاحب اليد ومن اصحابنا من قال
تقدم صاحب اليد قولا واحدا وهو ظاهر المذهب لانا اذا قلنا ان بينة السابق اولى كان اليد اولى في
الامر لان رجلا لو كان في يده عين فادعى اخر انها له واقام البينة انها كانت له لم تزل اليد بذلك عن صاحب
اليد كذلك ها هنا ه

باب الدعوى على كتاب ابي حنيفة ه

قال الشافعي رضي الله عنه ولو اقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده
الثمن واخر انه اشترى هذه الدار منه بمائة ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار وجملته
انه ذكر الشافعي رضي الله عنه في اول هذا الباب ثلث مسائل بائع ومشتريان وبائعان ومشتري
وبائع ومشتر فالاولى اذا ادعى رجلان دارا في يد رجل ادعى كل واحد منهما هذه الدار انه اشتراها من زيد ونقده
الثمن واقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه فهاهنا البينتان متعارضتان في الملك دون العقد لانه
لا يجوز ان يكون لكل واحد منهما ويجوز ان يكون كل واحد منهما قد اشتراها منه بمائة ونقده اياها
بان يبيعها ثم يملكها ثم يبيعها فينظر فان كان البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين كان شهدت احداهما انه
اشتراها منه في شعبان والاخرى تشهد انه اشتراها منه في شهر رمضان قدمت بينة شعبان ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)